
Distr.: General 19 July 2017 Arabic

Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة والثلاثون ٢٩-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ البند ٦ من حدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل* الجزائر





-

يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدّم بما فقط.

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/0، دورته السابعة والعشرين في الفترة الممتدة من 1/0 أيار مايو 1/0. واستُعرِضت حالة الجزائر في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 1/0 أيار مايو 1/0. وترأس وفد الجزائر وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، السيد رمضان العمامرة. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالجزائر في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 1/0 أيار مايو 1/0.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي
 (الجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في الجزائر: توغو، وسلوفينيا، والصين.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وللفقرة ٥ من مرفق
 قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الجزائر:

- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/27/DZA/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥١(ب) (A/HRC/WG.6/27/DZA/2)؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/27/DZA/3).

3- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى الجزائر قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من بلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هاته الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

هـ شكر وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، في تصريحه الاستهلالي، جميع البلدان المشارِكة في الاجتماع على اهتمامها وأوضح أن التقرير الذي أعده فريق عمل متعدد التخصصات هو ثمرة التحاور مع المجتمع المدني.

7- وتتجلى عملية الأخذ بالنهج الديمقراطي في الجزائر، على الخصوص، في تنظيم انتخابات حرة وشفافة بصورة منتظمة، وفي تنوع مكونات البرلمان (٣٦ حزباً ونحو ٢٠ نائباً برلمانياً مستقلاً)، وفي السير الديمقراطي للمؤسسات، وفي التعبير الحر عن الآراء، وفي التنامي الباهر لتكوين الجمعيات.

٧- ومكّن اعتماد قانونين في عام ٢٠١٢ من ارتفاع عدد الأحزاب السياسية المعتمدة
 ٧١ حزباً) وعدد المنظمات غير الحكومية (أكثر من ١٠٠ ألف منظمة). أما الحريات النقابية

فتمارسها ٦٥ منظمة وكان اجتماع الهيئة الثلاثية فرصة سانحة لأرباب العمل والنقابات والحكومة كي يدرسوا ويتفقوا على صيغ توافقية للمحافظة على فرص العمل ولتقوية الحماية الاجتماعية وتحسين التنافسية.

٨- وتمارَس حرية التجمع والتظاهر بانتظام في جميع أنحاء الجزائر. أما التدبير الذي طبق، بصورة استثنائية على التظاهر في الشارع العام في الجزائر العاصمة فقد ارتبط باعتبارات الحفاظ على النظام والأمن العام.

9- وتُعَد الصحافة الجزائرية، بـ ١٤٢ صحيفة يومية و٢٣ صحيفة أسبوعية و ٩٠ منشوراً دورياً شهرياً آخر، إحدى الصحافات الأكثر حرية في مجالها الجغرافي، بإجماع المراقبين. فلا توجد رقابة على المطبوعات ولا احتكار لها.

• ١٠ وذكر الوزير إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، وهو هيئة دستورية تتألف الأغلبية فيها من ممثلين عن المجتمع المدين مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ويتمتع بصلاحيات واسعة للمراقبة والإنذار المبكر والتقييم والإعلام والتوعية في ميدان حقوق الإنسان.

11- وكرست المراجعة الدستورية بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ مستجدات هامة ولا سيما: تعزيز موقع اللغة الأمازيغية بوصفها لغة رسمية وإنشاء أكاديمية من أجل تحقيق شروط تحويل ذلك إلى واقع ملموس؛ وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، وهو حكم لا يمكن أن يخضع لأي مراجعة دستورية؛ وترسيخ الحقوق المعترف بها للمعارضة السياسية داخل البرلمان؛ وتكريس استقلال المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء واستقلاليتهما؛ وإنشاء هيئة مستقلة مكلفة بمراقبة الانتخابات؛ وتشجيع الدولة للمناصفة بين الرجال والنساء في سوق العمل؛ وبدء الأخذ بمبدأ ازدواج الاختصاص القضائي في القضايا الجنائية؛ وتشديد حظر العنف على الطفل؛ وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمحرومين والتكفل بهم؛ وإنشاء مؤسسات استشارية من قبيل الجهاز الوطني لمنع الفساد ومكافحته، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، والمجلس الأعلى للشباب.

17- وفي مجال القضاء، ذكّر الوزير بالتعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية؛ وبتبسيط الإجراءات، وتعزيز وسائل تنفيذ القرارات ومبدأ التخصص، وإطلاق خطة للعصرنة تمدف إلى أنسنة ظروف الاحتجاز بما فيها أماكن الحراسة لدى الشرطة التي تخضع بانتظام لتفتيش النيابة العامة. وأكد الوزير أنه لا يوجد في الجزائر مكان احتجاز يخالف القانون.

199۳ وواصلت الجزائر التقيد بوقف اختياري فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام 199۳ وشرعت في عملية ترمي إلى حصر الجرائم التي ينص القانون على عقوبة الإعدام في حال ارتكابها.

15- وكرّر الوزير الإعراب عن تشبث الجزائر بعالمية حقوق الإنسان والتي لا يجب بأي حال من الأحوال أن يُفهم أنها تعني طرازاً (مفرداً و/أو موحّداً) للتنظيم الاجتماعي أو السياسي. ورفض جملة وتفصيلاً الخلط الذي يلاحَظ في العديد من المنابر بشأن الميل الجنسي الذي يقع ضمن دائرة الخصوصيات الحميمة للأشخاص، ليتم عرضُه باعتباره شكلاً من أشكال التمييز.

0 1 - أما حرية العبادة والدين، التي يكفلها الدستور، فتمارَس في إطار القانون ودون أي تمييز. فينفّق من ميزانية الدولة على صيانة وإعادة تأهيل أماكن العبادة ومنها تُدفع أجور الأعوان من جميع الأديان. ويُحتفل في الجزائر بالأعياد الدينية سواء كانت أعياد المسلمين أو المسيحيين أو اليهود، وتسنُّ أيام عطل قانونية لأتباع تلك الديانات.

17 - وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أكد الوزير أن السلطات العامة تعطي الأولوية لهذه المسألة من خلال ما يلي: زيادة تمثيل النساء في الجمعيات المنتخبة؛ وتشجيع تعيين النساء في مناصب المسؤولية في جميع المجالات؛ وقمع العنف الذي يمارَس على المرأة بكافة أشكاله وفي جميع الأماكن والظروف (في المجال الخاص أو المهني أو على الطريق العام)، وحصول ضحاياه على مساعدة قانونية مجانية دون أن يطلبوها؛ وإنشاء مجلس وطني للمرأة، واعتماد استراتيجية لمنع العنف ولمؤازرة الضحايا وإدماجهن؛ وإنشاء صندوق مخصص لدفع النفقة للنساء المطلقات اللواتي لا يحصلن على نفقة ممن طلقوهن.

١٧ - وأصبح قانون العقوبات يزجر الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمهاجرين.
 فقد أُنشئ جهاز وطنى "مخصص" لمتابعة هذه المسائل الناجمة بالأساس عن أزمة المهاجرين.

1 / ۱ والجزائر طرف في معظم الصكوك القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم. وأودعت الجزائر العديد من التقارير لدى الهيئات المختصة.

91- وزار الجزائر العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ووجه الوزير دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقرر المعني باستقلال القضاة والمحامين، وإلى المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية، وإلى الخبير المستقل المعني بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، والخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بحا من التزامات مالية دولية أحرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

· ٢٠ وذكّر الوزير بجهود الجزائر في سبيل ضخ استثمارات هائلة في مشاريع الهياكل الأساسية ونفقات التضامن والتحويلات الاجتماعية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية.

٢١ - وعرض الوزير النموذج الجديد للنمو الاقتصادي للفترة ما بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٣٠ و ٢٠٣٠ و و وهو النموذج الرامي إلى تثبيت إطار اقتصادي كلي واجتماعي وإلى تحقيق أقصى استفادة ممكنة من موارد الدولة وإلى ترشيد النفقات.

٢٢ وأكد الوزير مجدداً، مع التشديد على آثار التهديدات الإرهابية التي لا تزال تحوم حول الدول الجارة، عزم الجزائر على مواصلة كفاحها للمجموعات الإرهابية ولمسانديها السياسيين وأبواقها الإعلامية.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- أثناء جلسة التحاور، أدلى ١٠٠ وفد ووفد ببيانات. وترد في الجزء الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور.

٢٤ - ورحبت تونس بالتعديلات الدستورية التي أُدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وبالتعديلات التي أنشأت المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذلك بالجهود المبذولة فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وأحاطت تركيا علماً بالإصلاحات المؤسسية والسياساتية والاجتماعية والاقتصادية التي تحققت بواسطة التعديلات التي أدخلت على الدستور. واستقصت عن اتخاذ تدابير أخرى لتحسين نوعية التعليم.

7٦- ورحبت أوكرانيا بتعزيز كل من دور المعارضة واستقلال القضاء كما رحبت باستقلالية المجلس الدستوري وبزيادة تكريس حقوق المرأة وبإنشاء المنظمة الوطنية لحماية الطفولة.

٢٧ - واستحسنت الإمارات العربية المتحدة سن القانون رقم ١٥-١١، الذي أنشئت
 موجبه المنظمة الوطنية لحماية الطفولة.

٢٨ ورحبت المملكة المتحدة بتجريم العنف المنزلي والتحرش الجنسي. ولاحظت أن من شأن القانون الداخلي أن يحد من حريتي الوجدان والدين.

٢٩ - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها من عمليات اعتقال أفراد ينتمون إلى وسائط الإعلام المستقلة وأفراد من الطائفة الأحمدية المسلمة، وكذلك من عملية التسجيل الطويلة والمعقدة بموجب قانون تكوين الجمعيات.

• ٣٠ وشجعت أوروغواي الجزائر على الاستمرار في بذل المزيد من الجهود لتحقيق المناصفة بين الجنسين وحقوق المرأة وأعربت عن استحسانها للوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام.

٣١- ورحّبت أوزبكستان بالتعديلات الدستورية الأخيرة التي أدت إلى تقوية جهاز القضاء وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

٣٢ - وأشادت قطر بالتعديلات الدستورية المعتمدة من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبإنشاء المحلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمة الوطنية لحماية الطفولة.

٣٣- ورحبت فييت نام بإنشاء وتوطيد المؤسسات؛ وبالتدابير المتخذة لمكافحة الفقر وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبالدستور الجديد.

٣٤ - واستحسن اليمن إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتعديلات التشريعية الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل إلى جانب زيادة الشفافية في العمليات الانتخابية.

٥٣- وأعربت زامبيا عن قلقها من أن التوصيات التي كانت قد حظيت بالقبول والمتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية النقابات العمالية لم تنفَّذ فعلياً. ومن الشواغل التي أثيرت أيضاً حدوث حالات الإعدام خارج القضاء إلى جانب استخدام قوات الأمن القوة المفرطة أثناء الاحتجاجات والمظاهرات.

- ٣٦- ورحبت زيمبابوي بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبتحقيق حصول الجميع على الرعاية الصحية بالمجان ودون تمييز وكذلك على التعليم بالمجان إلى غاية المستوى الجامعي.
- ٣٧- ورحبت أنغولا بالإصلاحات الشاملة والشفافة التي رمت إلى تكريس سيادة القانون والحكم الرشيد والتنمية البشرية.
- ٣٨- ورحبت الأرجنتين بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولاحظت أن الأرجنتين قد أولت اهتماماً خاصاً لحرية التعبير في الجزائر.
- ٣٩ ولاحظت أرمينيا الصعوبات التي تعترض حماية حقوق المرأة وشجعت الدولة على اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة التمييز والعنف على المرأة.
- وأقرّت أستراليا باعتماد التعديلات الدستورية وبتجريم العنف المنزلي والتحرش الجنسي.
 بيد أن القلق ظل يساورها إزاء ادعاءات كبح ممارسة الحق في حرية التعبير.
- 13- ورحبت أذربيجان بالتدابير الرامية إلى تكريس استقلال القضاء وتقويةِ المعايير الأخلاقية في الشؤون العامة وعصرنةِ الإدارة العمومية.
- ٤٢ ورحبت البحرين بقبول الجزائر معظم التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية ومن ضمنها تلك التي قدّمتها البحرين بشأن حقوق المرأة والطفل.
- 27 ورحبت بنغلاديش بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والتنمية البشرية بما فيها إنشاء هيئة مراقبة الانتخابات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 25- ورحبت بيلاروس بالتدابير التشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر والعنف على المرأة إلى حانب الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر.
- ٥٥- ورحبت بلجيكا بتجريم العنف على المرأة وشجعت على بذل مزيد من الجهود لتنفيذ هذا التشريع الجديد. وأضافت إن التحديات المتعلقة بالهجرة تستدعي تصميماً من الدولة، خاصة فيما يتعلق بمكافحة التمييز.
- 57 ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإنشاء المحلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمة الوطنية لحماية الطفولة والسياسات الرامية إلى إدماج المرأة إشراكها.
- ٤٧ ورحبت البوسنة والهرسك بإنشاء المنظمة الوطنية لحماية الطفولة وبقانون حماية الطفل.
- 6.4 وأعربت بوتسوانا عن قلقها من أن الأطفال يتعرضون للاحتجاز المطول قبل المحاكمة وأنه لا يتم دائماً فصلهم عن الراشدين أثناء الاحتجاز. وشجعت الجزائر على التصدي لما ورد من ارتفاع شديد في نسبة الوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد.
- 9 ٤ وأشادت البرازيل بالإنجازات التي تحققت في تعزيز المساواة بين الجنسين وفي الإعمال المنصف للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أشادت بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ٥٠ وأشادت بروني دار السلام بتحقيق الغايات المتعلقة بالتعليم والصحة المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية وشجعت الجزائر على تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأشادت بالتقدم الذي أُحرز في توفير السكن اللائق.

0 - ورحّبت بوركينا فاسو بالتعديلات الدستورية، وبإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبالتدابير المتخذة في مجال حقوق المرأة. ورحّبت بتصديق الدولة على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٥٢ - ورحّبت بوروندي بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة لمكافحة العنف على المرأة ولضمان المساواة بين الجنسين.

٥٣ - ورحبت كندا بالتدابير المتخذة لمنع العنف على المرأة وللحد منه، ولتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولإتاحة الاتصال بالإنترنت بلا معيق.

٥٤ ورحبت تشاد بالإصلاحات الشاملة والشفافة الرامية إلى توطيد سيادة القانون والحكم الرشيد وإلى زيادة تطوير التشريعات.

٥٥- وأعربت شيلي عن أسفها لعدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولاحظت أيضاً عدم تحقيق أي تقدم في إتمام عملية التثبت من الحقيقة وتحقيق العدالة والجبر لضحايا النزاع الذي حدث في التسعينات من القرن الماضي.

٥٦- ورحبت الصين بالتدابير الرامية إلى حماية الحقوق في التعليم والصحة والسكن والماء الصالح للشرب، إلى جانب التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد والعنف على المرأة وإلى تقوية الآليات القضائية لحماية حقوق الفئات الضعيفة.

٥٧- وشجعت الكونغو الجزائر على زيادة ما تبذله من جهود في المجال التشريعي، ولاحظت بارتياح النتائج الإيجابية التي تحققت في إعمال الحق في الصحة والحق في التعليم.

٥٨- ورحبت كوت ديفوار بالتدابير المتخذة لتقوية الإطار التشريعي والمؤسسي ومن جملتها الآليات القضائية الرامية إلى ضمان استقلال القضاء.

9 ٥ - ورحّبت كوبا بعملية الإصلاح الشامل والشفاف، وبإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وبالتعاون مع آليات حقوق الإنسان.

7- وأكد الوفد الجزائري، في رده، أنه لا يوجد صحفيون في السجون بسبب ما يكتبونه. والملاحقات التي تعرّض لها بعض الصحفيين تتعلق بمخالفات تقع تحت طائلة القانون العام (المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبسمعتهم والتشهير). ولم تحدث حالات إعدام خارج القضاء. ونُفذت أنشطة قوات الأمن في تقيد صارم بالقانون. ولا علاقة لحالات المنع، أو ما يدّعى أنها حالات تقييد أو ملاحقة قائمة على أساس الدين، بممارسة الحريات الدينية لأن جميع الأشخاص المتابعين كانوا موضوع ملاحقة بسبب خروقات تتعلق بالقانون العام. ويزجُر قانون العقوبات التمييز العنصري. وتتناول الترسانة القانونية وقانون العقوبات جميع الانتهاكات وأعمال العنف التي تُرتكب في حق نساء وتحصل الضحية فيها على المساعدة القانونية المجانية. ونادراً ما يتم حبس القاصرين؛ وإن حصل ذلك، فإنهم يُفصلون عن الأشخاص الراشدين. ويستر قانون عام ٢٠١٢ تسجيل الجمعيات. وتتماشى القوانين المتعلقة بالحق في التظاهر جميعها مع العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

71- ورحّبت قبرص بجهود الدولة في سبيل ضمان التمتع بالحق في التعليم وبالسياسة التي أدت إلى استقبال أكثر من ٠٠٠ شخص فارٍ من الحرب.

77- ورحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتدابير الرامية إلى تقوية الآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان إلى جانب مواصلة إعطاء الأولوية للتعليم وحماية الطفل والصحة العمومية.

77- وقالت الدانمرك إنه آن الأوان لاستكشاف سبل جديدة لمساعدة الجزائر في إطار مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب التي يستند تنفيذها إلى التبادل بين الحكومات.

75- ولاحظت جيبوتي بارتياح إنشاء مندوبية وطنية لتعزيز حقوق الطفل كما لاحظت القانون التنظيمي الرامي إلى مساندة الإعلاميين المحترفين.

٥٥- ورحّبت إكوادور بالمبادرات الهادفة إلى ضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في أسرهم وفي بيئاتهم التعليمية والاجتماعية والاقتصادية، كما رحّبت بخطة العمل المعنونة "الجزائر جديرة بالأطفال".

77- ورحّبت مصر بالإصلاحات الشاملة الرامية إلى كفالة سيادة القانون والحكم الرشيد وإلى إنشاء ثقافة حقوق الإنسان والتنمية البشرية، إلى جانب التحسينات التي أُدخلت على الإطارين التشريعي والمؤسسي.

٦٧ ولاحظت إثيوبيا ما أحرِز من تقدم في إجراء إصلاحات مؤسسية وسياسية واقتصادية واجتماعية من جملتها تعديل الدستور.

٦٨ واستقصت فرنسا عن اعتزام الدولة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المستقبل القريب.

79 - وشجّعت حورجيا الحكومة على مواصلة جهودها فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل ورحّبت بتجريم العنف على المرأة.

· ٧٠ ولاحظت ألمانيا بإيجابية التعديل الدستوري إلا أن القلق لا يزال يساورها بشأن التحديات التي تعترض حالة حقوق الإنسان.

٧١- ورحبت غانا بإنشاء المحلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

٧٢- وأعربت غواتيما لا عن قلقها من تقارير وردت بشأن تهميش الأقليات والشعوب الأصلية في الجزائر.

٧٣- ورحّبت هندوراس بالعملية التشاورية التي شُرع فيها بغرض مراجعة الدستور وبإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

٧٤- ورحبت هنغاريا بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبالقانون الذي يجرّم العنف المنزلي على المرأة وشجّعت الدولة على كفالة تنفيذه تنفيذاً تاماً.

وأشادت الهند بتخصيص ٣٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للسياسة الاجتماعية وشجعت الجزائر على مواصلة جهودها في سبيل الرفع من نوعية التعليم عموماً عن طريق تعميم الاختيار والتدريب.

٧٦- ورحبت إندونيسيا بالتعديلات الدستورية التي تتيح فرصاً أكبر للديمقراطية التشاركية والمناصفة بين الجنسين في العمالة وتوفّر خدمات حماية الطفل.

٧٧- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لسن أحكام تعرّف قانوناً جرائمَ من قبيل استخدام الأطفال في التسول والاختطاف والاعتداء الجنسي على قاصر.

٧٨- وأشاد العراق بالتعديلات الدستورية التي تشجع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، كما أشاد بإنشاء هيئة مستقلة عليا لمراقبة الانتخابات وبإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

9٧- وحثت آيرلندا على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة وعلى قبول طلبات الزيارة التي لم تلق جواباً بعد. كما حثت الدولة على نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وعلى إنشاء بيئة آمنة وممكنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدنى.

٠٨٠ وقالت إسرائيل إنه لا يزال من الضروري أن تعالج الجزائر العديد من جوانب القصور الشديد ومن جملتها نقص الحرية الدينية وعدم المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق.

٨١ ورحبت إيطاليا بحظر عمل الأطفال وبإنشاء مندوبية وطنية لحماية الطفل وبوضع الدولة لنفسها هدف تحقيق المناصفة بين الجنسين في العمالة، وبتجريم العنف على المرأة.

٨٢- وأشاد الأردن بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمحلس الوطني لحقوق الإنسان.

۸۳ وقدمت كينيا توصيات.

0.4- ورحبت الكويت بمواصلة الدولة إصلاحاتها عن طريق اعتماد إصلاحات مؤسسية وسياسية واقتصادية أدت إلى تحسين الإطار التشريعي وإلى رفع درجة مشاركة المواطنين وإلى تحسين ظروف العيش، ويسرت الاستفادة من الخدمات العامة.

٥٨- وأشاد لبنان بالتعديلات الدستورية التي توطد الديمقراطية التشاركية وحرية التعبير وحرية وصرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، كما أشاد بتعاون الدولة مع آليات مجلس حقوق الإنسان.

٨٦- وأشادت ليبيا بالجهود التي تبذلها الدولة في سبيل تنفيذ الإصلاحات المؤسسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعديلات الدستورية.

٨٧- وأشادت لكسمبرغ بالتعديلات الدستورية التي أنشئ بموجبها الجحلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمة الوطنية لمكافحة الفساد ومنعه.

٨٨- ولاحظت مدغشقر بارتياح إعمال الحق في التعليم والتحسينات التي أدخلت على قطاع الصحة.

٨٩ واستحسنت ملديف إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأمانة المظالم الوطنية لحماية الطفل.

٩٠ وهنأت موريتانيا الجزائر على ما تبذله من جهود في سبيل مكافحة الآفات الاجتماعية وجميع أشكال التطرف والتلقين المذهبي واعتناق المواقف الراديكالية.

٩١ - ورحبت موريشيوس بالتدابير التشريعية المتخذة لحماية الطفل ولتجريم العنف ضد المرأة.
 ولاحظت البند الذي ينص على توفير التعليم والرعاية الصحية بالجان للجميع.

97 - ورحبت المكسيك بإنشاء الجلس الوطني لحقوق الإنسان وحثّت الجزائر على كفالة استقلال المجلس واستقلاليته وحياده.

97 - ولاحظ الجبل الأسود أنه لا تزال هناك حاجة إلى إحراز قدر أكبر من التقدم والإصلاحات في إعمال حقوق الطفل ولا سيما في مجالات نظام قضاء الأحداث والعنف على الطفل وتطوير التعليم الجامع.

9 ٩ - ورحّبت موزمبيق بالدستور الجديد الذي ينص على أمور منها تحديد عدد الولايات الرئاسية والحق في الاعتداد بعدم الدستورية، مما يوطدُ أسس الديمقراطية.

90 - ورداً على ما قيل، قال وزير الدولة إن موقف الجزائر فيما يتعلق بنظام روما الأساسي يتماشى مع قرار الاتحاد الأوروبي بهذا الشأن. وقال إنه لا يوجد أي تمييز ولا فصل على أساس عرقي بين المواطنين الجزائريين من حيث الحقوق والواجبات. وأشار الوفد إلى أن الدستور يكفل حرية ممارسة العبادات والأديان دون أي تمييز. وأضاف أن الهدف من التطوير الاجتماعي للسكن هو تلبية الحاجة إلى الوحدات السكنية والقضاء على أحياء الصفيح.

97 - وأشادت ناميبيا بالإصلاحات التشريعية التي تكللت باعتماد دستور عام ٢٠١٦ الذي أنشئ بموجبه العديد من المؤسسات من جملتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

9٧- ورحبت هولندا بالإصلاحات التي أريد بها جعل تشريعات الدولة تتماشى مع التزاماتها الدولية ولا سيما التعديلات التي أُدخلت على الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

٩٨- ورحبت النيجر بالتدابير المتخذة بشأن الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وتقوية المعارضة البرلمانية، وتحقيق الهدف المتمثل في المناصفة بين النساء والرجال في العمالة، وتوطيد استقلال القضاء.

99 - وأشادت النرويج بالتشريعات المناهضة للعنف المنزلي وبالتقدم الذي أُحرز باتجاه ضمان حقوق المرأة إلى جانب المراجعات الدستورية الأخيرة التي كرّست مبادئ حقوق الإنسان.

٠١٠٠ وأشادت عُمان بالإصلاحات الشاملة الرامية إلى توطيد سيادة القانون والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والتنمية البشرية ومن جملتها الإصلاحات الدستورية.

1.١- ورحّبت باكستان بتقوية جهاز القضاء وبإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبوضع قوانين لحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠١- ورحبت باراغواي بالقانون الذي يجرّم العنف المنزلي وباستحداث حصة ٣٠ في المائة، موجب القانون، المخصصة للنساء على قوائم الأحزاب فيما يخص الانتخابات التشريعية وغيرها من الانتخابات. ورحبت بسحب تحفظ الدولة على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠٣ ورحبت بيرو بالإصلاح الذي أدرج في الدستور حقوقاً أساسية مثل حرية التعبير والمناصفة بين الجنسين والاعتراف بالأمازيغية لغة رسمية.

١٠٤ وأشادت الفلبين بالتعديلات الدستورية بما فيها تلك المتعلقة بتعزيز استقلال القضاء والضمانات الديمقراطية التشاركية والمساواة بين الجنسين وإنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات.

٥٠١- واستحسنت البرتغال اعتماد قانون يجرّم العنف المنزلي على المرأة ورحّبت بالجهود المبذولة في مجالي التعليم والصحة. وأعربت عن أسفها لعدم وجود إطار تشريعي ومؤسسات إدارية تُعنى بحماية اللاجئين وملتمسى اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية.

1.٦- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على التعديل الدستوري. ولاحظت أن الحصول على التعليم والرعاية الصحية مكفول للجميع بالجان وأن الأهداف الإنمائية للألفية في هذين الجالين قد تحققت قبل بلوغ الموعد النهائي المضروب لها.

١٠٧- ورحبت جمهورية كوريا بترسيخ حقوق الإنسان بواسطة عمليات إصلاح مؤسسية واجتماعية واقتصادية وبواسطة تعديلات دستورية وعن طريق تجريم العنف المنزلي وتعاون الدولة مع آليات حقوق الإنسان.

1.٨ - ورحبت جمهورية مولدوفا بالتعديلات الدستورية ولاحظت أنه لا يزال هناك العديد من التحديات وبخاصة منها التحديات التي تعترض حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد وحرية التجمع السلمي. وأعربت عن قلقها من اضطهاد الصحفيين ومن ضيق الحيِّز المتاح للمحتمع المدنى ومن التمييز والعنف اللذان يمارَسان في حق الأقليات الدينية.

9 - ١ - وأشادت رواندا بمراجعة الدستور التي تعزز سيادة القانون وتقوي العملية الديمقراطية. ومع أنها لاحظت التقدم المحرز في مكافحة العنف على المرأة، شجعت الدولة على تنفيذ التشريعات الوطنية تنفيذاً تاماً وعلى إزالة الثغرات الموجودة فيها.

• ١١- وأشادت المملكة العربية السعودية بالجهود المبذولة من أجل ترسيخ الحق في التعليم واعتبرت الإصلاحات الدستورية خطوة إيجابية على المستويات المؤسسي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي. وأشادت بالتحسينات التي طرأت على مؤشرات الصحة.

١١١- ورحّبت السنغال بمراجعة الدستور في عام ٢٠١٦ وبتجريم العنف على المرأة.

117 - وأشادت صربيا بالجهود المبذولة لأجل ضمان الحصول على التعليم ورحبت بالمساواة بين الجنسين التي تحققت إلى حد كبير في جميع المستويات التعليمية. وشجعت تنفيذ السياسات الرامية إلى حماية المرأة.

11٣ - ورحبت سيراليون بخطة العمل الوطنية الرامية إلى حماية الطفل وإلى كفالة الحق في الصحة والتعليم الجيد. وشجّعت الدولة على مواصلة العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل التسجيل الفعال للصحراويين الذين يعيشون في ظروف هشة.

١١٤ - ورحبت سلوفينيا بالدستور الجديد الذي تضمّن أحكاماً بشأن إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتجريم العنف المنزلي على المرأة.

٥١١- وأشادت جنوب أفريقيا بعملية مراجعة الدستور كما أشادت بثبات الدولة على مساندة شعب الصحراء الغربية فيما يتعلق بتقرير المصير وبشجاعتها في الدفاع عنه.

٦١١- وأشاد جنوب السودان باعتماد الإصلاحات المؤسسية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ورحب بإنشاء المحلس الوطني لحقوق الإنسان وبتوفير التدريب في مؤسسات إنفاذ القانون.

١١٧- ورحبت إسبانيا بإصلاح الدستور في عام ٢٠١٦ وبإنشاء المحلس الوطني لحقوق الإنسان.

١١٨ ورحبت سري لانكا بالتعديلات الدستورية ومن جملتها إنشاء المجلس الدستوري والهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات.

9 ١١٩ ولاحظت دولة فلسطين التقدم الذي أُحرز في مجال التعليم ورحّبت بتخصيص قدر كبير من الميزانية لذلك الحق. ورحّبت بالتعديلات التي أُحريت على القانون الجنائي والتي ترمي إلى حماية المرأة.

٠١٠- وأشاد السودان بالتعديلات الدستورية وبإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمنظمة الوطنية لحماية الطفولة.

1 ٢١ - وأشادت السويد بالضمانات الدستورية التي تكفل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، إلا أنها لاحظت أن تنفيذها قد اتسم بالتباين.

1 ٢٢ - ورحبت سويسرا بقانون عام ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة العنف على المرأة. ولاحظت أن الدستور الجديد يكفل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلمي. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على تلك الحريات وإزاء ضيق الحيِّز المتاح للمجتمع المدنى.

17٣ - وأشادت الجمهورية العربية السورية بإدراج معايير حقوق الإنسان في البرامج والخطط الوطنية بما يتفق مع التزامات الدولة.

١٢٤ - واستحسنت تيمور - ليشتي التعديلات الدستورية ورحّبت بتشجيع تعليم السجناء، إلى جانب تجريم العنف المنزلي ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥١٠- وأعربت توغو عن ارتياحها للجهود التي تبذلها الدولة في مجال التعليم والتي تجلت في استثمار ١٦ في المائة من الميزانية في هذا الجال. ورحبت بإنشاء آليات قضائية وبالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

٦٢٦- ورحبت أوغندا بالتعديل الدستوري في عام ٢٠١٦ وشجعت الدولة على إدخال مزيد من التحسينات عليه عن طريق إنشاء إطار تنفيذ وطني يتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

17۷ - وأكد الوفد أن مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان دستوري وأن المبادئ التي تحكم مركز المؤسسات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) تُحترم احتراماً تاماً. وأضاف أن القانون ينظم التمويل الأجنبي للجمعيات الجزائرية وأن تمديد فترات الإذن بالعمل الذي يُمنح للمنظمات غير الحكومية المستفيدة من أموال عامة مرهون بتوافق استخدام تلك الأموال مع الأهداف المنشودة للجمعية المعنية. وقال إن فريق عملٍ قد كُلّف بالنظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأضاف أن التوعية بحقوق

الإنسان تتم بواسطة المقررات المدرسية وعن طريق توفير التدريب المنتظم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وقال إن الجزائر، بصفتها البلد المضيف، قد يسترت وصول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى مخيمات اللاجئين الصحراويين مكررةً نداءها إلى جميع آليات منظمات الأمم المتحدة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية، أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. وقال أيضاً إن تسجيل المواليد يشكل واجباً، حتى في حالات الولادة خارج إطار الزواج. وشُكل فريق عمل من أحل صياغة قانون يتعلق بحق اللجوء.

17۸ - وفي الختام، ذكّر وزير الدولة بالتحديات التي تعترض الجزائر، من قبيل انخفاض الموارد وتطلعات الشباب، وتوجه بالشكر إلى الأمانة والمشاركين، وأكد أن الجزائر، التي دحرت الاستعمار والإرهاب، وهما ظاهرتان من ظواهر الإنكار التام لحقوق الإنسان، لا يمكن أن تكون إلاّ منارة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢٩ - ستنظر الجزائر في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المطلوب لكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

۱-۱۲۹ التصديق على اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لم تنضم الجزائر إليها بعد (الفلبين)؛

1 - ١٢٩ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم اليها بعد، وبالخصوص على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛

٣-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (جنوب أفريقيا)؛

1 ٢٩-٤ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛ وتحقيق تقدم باتجاه الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكسمبرغ)؛

0-179 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، ومن جملتها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيرلندا)؛ واعتماد التدابير القانونية الضرورية لكفالة عدم تطبيق عقوبة الإعدام كعقوبة في الأحكام

القضائية والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

7-179 اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛

٧-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (البرتغال)؛

٨-١٢٩ تكثيف الجهود من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

٩-١٢٩ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رواندا)؛

١٠-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا) (البرتغال) (إسبانيا) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ والتصديق عاجلاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غواتيمالا)؛

۱۱-۱۲۹ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا) (سيراليون)؛ والتصديق عاجلاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غواتيمالا)؛

١٢-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غانا) (البرتغال)؛

١٣-١٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون) (أوكرانيا)؛ التصديق عاجلاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛

۱۶-۱۲۹ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق) (البرتغال) (أوكرانيا) (سيراليون)؛

١٥-١٢٩ سحب تحفظها على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

١٦-١٢٩ سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوبا)؛

۱۷-۱۲۹ سحب ما تبقى من تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

١٨-١٢٩ اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق على نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (آيرلندا)؛

۱۹-۱۲۹ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛

1 · - ١ ٢٩ الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتكييف تشريعاتها الوطنية معه، بما في ذلك إدراج أحكام في تشريعاتها للتعاون السريع والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛

٢١-١٢٩ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

٢٩ - ٢٢ الانضمام إلى اتفاقية تجارة الأسلحة وتكييف تشريعاتها مع أحكام هذه الاتفاقية (غواتيمالا)؛

٢٩ - ٢٣ التصديق على الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
 وإدراج الضمانات المنصوص عليها فيها في تشريعاتها الداخلية (كوت ديفوار)؛

٢٤-١٢٩ الانضمام إلى الاتفاقية بشأن خفض انعدام الجنسية وإدراج الضمانات المنصوص عليها فيه تشريعاتها الداخلية (أوغندا)؛

٢٥-١٢٩ النظر بإيجابية في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (قبرص)؛

٢٦-١٢٩ التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ آرائها (لكسمبرغ)؛

٢٩ - ٢٧ تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعى (زامبيا)؛

١٢٩ - ٢٨ اعتماد نهج اختيار علني وقائم على الجدارة والاستحقاق في اختيار مرشحين وطنيين للانتخابات في هيئة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية)؛

٢٩-١٢٩ الرد إيجاباً ودون تأخير على طلبات زيارة الجزائر التي يقدّمها خبراءُ وآليات حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة (النرويج)؛

٣٠-١٢٩ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛ إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (بلجيكا)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛ النظر في توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (البوسنة والهرسك)؛

٣١-١٢٩ تقوية أواصر التعاون مع الإجراءات الخاصة عن طريق توجيه دعوة دائمة إليها (بيرو)؛

٣٢-١٢٩ اعتماد قوانين لتنفيذ الاتفاقيات التي صدّقت عليها (النيجر)؛

٣٣-١٢٩ تسريع الجهود الرامية إلى سن تشريعات داخلية لتكريس حقوق الإنسان أكثر (الفلبين)؛

٣٤-١٢٩ جعل التشريعات الداخلية متماشيةً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (مدغشقر)؛

٣٥-١٢٩ مواصلة إدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في التشريعات الوطنية (أوزبكستان)؛

٣٦-١٢٩ مواصلة مواءمة تشريعاتها مع الدستور الجديد ومع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (ناميبيا)؛

٣٧-١٢٩ تسريع تعديل التشريعات السابقة التي لا تتماشى مع الدستور المعدل في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ ولا مع ضماناته باحترام حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛

٣٨-١٢٩ تسريع تنفيذ أحكام الدستور الجديد التي اشتملت على تدابير مبتكرة في مجال حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٣٩-١٢٩ تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالإمكانيات الضرورية كي تمتثل لمبادئ باريس (النيجر)؛

٤٠-١٢٩
 لمبادئ باريس امتثالاً تاماً (الهند)؛

١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ - ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ١ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩
 ٢ ٢٩</

٢-١٢٩ مواصلة توطيد عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تكريس السياسة العامة ذات الصلة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

9 ٢ ١ - ٣٤ كفالة أن يؤدي (المجلس الوطني لحقوق الإنسان) مهامه بفعالية وتفادي ازدواجية العمل مع هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان (بوركينا فاسو)؛

١٢٩-٤٤ ترسيخ الإطار القانوني الوطني الذي يمكّن المنظمة الوطنية لحماية الطفولة المنشأة حديثاً من الاضطلاع بولايتها بكفاءة وفعالية (هندوراس)؛

١٢٩ - ٤٥ بذل مزيد من الجهود لتقوية قدرات مؤسسات حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

١٢٩ - ٤٦ تسريع الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الفساد وترسيخ سيادة القانون (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٩ ٢ ١ - ٧٤ مواصلة مكافحة الفساد بغية ترسيخ سيادة القانون والحكم الرشيد (جيبوتي)؟

١٢٩-٨٤ مواصلة جهودها في إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد والبرامج التدريبية الموجهة للمسؤولين العموميين في هذا المجال (تونس)؛

9-179 مواصلة تكثيف جهودها وتدابيرها من أجل توطيد سيادة القانون والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (فييت نام)؛

٥٠-١٢٩ تشجيع التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في البلد (أرمينيا)؛

٥١-١٢٩ مواصلة تنفيذ البرامج التدريبية الرامية إلى التوعية بحقوق الإنسان ونشرها في المؤسسات والقطاعات العامة بما يتفق مع المعايير الدولية لمبادئ حقوق الإنسان (لبنان)؛

٥٢-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى نشر وزيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال إدماجها في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات وفي البرامج التدريبية الموجهة إلى القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدنى (قطر)؛

٥٣-١٢٩ مواصلة تشجيع برامج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والتوعية بها (باكستان)؛

١٢٩ - ٥٤ - ٥٤ مواصلة التوعية بحقوق الإنسان ونشرها وتعليمها (جيبوتي)؟

00-179 مواصلة جهودها في سبيل نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الجزائري (عُمان)؛

٥٦-١٢٩ مواصلة المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، مع مراعاة احتياجاتها وقدراتها الخاصة وتمكينها من التمتع بحقوقها (إكوادور)؛

٥٧-١٢٩
 مكافحة القوالب النمطية العنصرية التي لا تزال قائمة وخطاب الكراهية في حق الأمازيغ وملتمسي اللجوء واللاجئين والأفريقيين من جنوب الصحراء (بيرو)؛

٥٨-١٢٩ إدراج تعريف للتمييز العنصري في تشريعاتها وإدراج حظر التمييز العنصري في القانون الجنائي (أوغندا)؛

9-179 مضاعفة جهودها في سبيل مكافحة استمرار أفعال التمييز العنصري (الكونغو)؛

٦٠-١٢٩ إلغاء المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضى بين راشدين من نفس نوع الجنس (كندا)؛

71-179 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين راشدين من نفس نوع الجنس وذلك بإلغاء المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات، وإدراج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في بنود قوانينها لمكافحة التمييز (السويد)؛

77-179 اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز بما فيه التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وتعديل الأحكام التي تميل إلى الإبقاء على التمييز المرتبط بنوع الجنس (فرنسا)؛

77-179 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية وإلغاء التشريع الذي يجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس نوع الجنس، بما يتفق مع البند الوارد في الدستور بشأن القضاء على التمييز (إسبانيا)؛

7 1 - 1 7 كفالة احترام الحقوق والحريات الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والشواذ بإلغاء القواعد التي تجرّمهم وتصمهم (الأرجنتين)؛

70-179 الكف عن اعتقال الأشخاص بسبب العلاقات الجنسية بين أشخاص من نفس نوع الجنس (إسرائيل)؛

77-179 مواصلة تعزيـز التنميـة المسـتدامة في الميـدانين الاقتصـادي والاجتماعي وتحسين مستويات معيشة السكان تدريجياً بقصد إرساء أساس متين للتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

١٢٩ – ٦٧ زيادة جهودها الإنمائية في أكثر المناطق حرماناً (كوت ديفوار)؛

٩ ٢ ١ - ٦٨ مراعاة متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة في وضع السياسات العامة (كوبا)؛

٦٩-١٢٩ تعريف الإرهاب تعريفاً واضحاً في القانون الجنائي كي يساعد السلطات المختصة في عملها (هنغاريا)؛

٧٠-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في إطار احترام قواعد حقوق الإنسان (لبنان)؛

١٢٩ تشجيع جهود مكافحة الإرهاب ومكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛

١٢٩-٧٢ اتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛

٩ ٢ ١ - ٧٣ إعلان الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

٧٤-١٢٩ تخفيف جميع الأحكام بعقوبة الإعدام بغرض إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

٧٥-١٢٩ مواصلة تخفيف الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام ومواصلة العمل بالوقف الاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام والجاري العمل به منذ عام ١٩٩٣ بغرض إلغائها (ناميبيا)؛

٧٦-١٢٩ مواصلة حظر التعذيب والأفعال المرتبطة به والمعاقبة عليها، مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع تلك الأفعال (البوسنة والهرسك)؛

٧٧-١٢٩ تشديد القوانين والسياسات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك توفير برامج تدريبية في ميدان حقوق الإنسان لفائدة المكلفين بإنفاذ القوانين (شيلي)؟

١٢٩-٧٨ إجراء تحقيقات مستفيضة في الجرائم والاعتداءات المتعلقة بحقوق الإنسان التي ارتُكبت أثناء النزاع الداخلي المسلح في التسعينات من القرن الماضي (إسرائيل)؛

٧٩-١٢٩ إجراء تحقيق كامل ونزيه في جميع حالات الإعدام خارج القضاء واستخدام قوات الأمن القوة المفرطة (زامبيا)؛

٨٠-١٢٩ مواصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان وإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛

٨١-١٢٩ بذل مزيد من الجهود لأجل زيادة استقلال القضاء عن طريق تقوية برامج التدريب الموجهة للقضاة بجميع درجاتهم (إسبانيا)؛

٨٢-١٢٩ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تسهيل لجوء الجميع إلى العدالة (أنغولا)؛

٩ ٢ ١ - ٨٣ مواصلة جهودها لتوطيد سيادة القانون والحكم الرشيد بواسطة إصلاحات في إقامة العدل وتحسينات في نوعية الخدمات العامة (ملديف)؛

٨٤-١٢٩ مواصلة مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وتقوية التعاون في هذا المجال وخاصةً مع دول المنطقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٨٥-١٢٩ مواصلة جهودها لزيادة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص تحت الحراسة في أماكن الاحتجاز قبل المحاكمة وللسجناء (بوروندي)؛

٨٦-١٢٩ مواصلة الجهود من أجل تمتين الإطار القضائي والمؤسسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان باعتماد تشريع لا غنى عنه بالنسبة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في بنود الدستور الجديد (توغو)؛

٨٧-١٢٩ كفالة الحرية لجميع الأفراد كي يمارسوا ديانتهم أو معتقدهم، وإنهاء عمليات التوقيف والتشهير العلني بالطائفة الأحمدية بسبب ممارستها ديانتَها (كندا)؛

٩ ٢ ١ - ٨٨ إتاحة حرية المعتقد الكاملة لجميع المجموعات الدينية ولا سيما للأقلية الأحمدية التي تعاني من الاضطهاد المستمر (إسرائيل)؛

۸۹-۱۲۹ العمل على كفالة تقديم الضمانات الدستورية للجميع، بما في ذلك للطائفة الأحمدية المسلمة، بحرمة حرية الفكر والوجدان والدين، ومنح تلك الطائفة ما تحتاجه من اعتراف لكي تقوم بشعائر دينها علناً وبما يتفق مع القانون الجزائري (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٠-١٢٩ كفالة الاحترام التام للقواعد الدولية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والملة، بما في ذلك حقوق الأقليات الدينية (هولندا)؛

91-179 الاستفادة مما حققته من نجاح والاستثمار أكثر في ضمان تمكين الأقليات الدينية من ممارسة حرياتها وحقوقها بحرية في جميع مضامير الحياة (بنغلاديش)؛

97-179 صون حقوق الأقليات الدينية عن طريق مأسسة الحوار بين الأديان (سيراليون)؛

٩٣-١٢٩ التركيز على برامج التدريب الموجهة للزعماء الدينيين بشأن تعزيز مفهومي الحوار والتسامح (الجمهورية العربية السورية)؛

91-179 تقوية الجهود الرامية إلى جعل تشريعاتها الوطنية متماشية مع الدستور ومع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (إيطاليا)؛

90-179 إعمال حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلمي بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كينيا)؛

97-179 اتخاذ تدابير أخرى لضمان الحق في التعبير والحق في التجمع والحق في التجمع والحق في تكوين الجمعيات والحق في المعتقد (أستراليا)؛

٩٧-١٢٩ احترام الحق في حرية التعبير عن طريق إلغاء العقوبة بالحبس على المخالفات المرتبطة بالصحافة، ولا سيما تلك التي تُعرَّف بأنها "إهانة" و/أو "تحقير" أو "تشهير" (كندا)؛

9/1-179 ضمان الممارسة الفعلية لحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، عن طريق إصلاح تشريعاتها لأهداف منها على وجه الخصوص عدم إعاقة العمل المشروع الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛

99-179 تعديل الأنظمة والممارسات الإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام الدستور فيما يتعلق بحرية الصحافة وتوضيح القانون المتعلق بالتشهير وتطبيقه ضماناً لحرية الرأي والتعبير (السويد)؛

١٠٠-١٢٩ رفع القيود المفروضة على تسجيل الجمعيات وحرية التجمع، ونزع صفة الجرم عن التشهير واعتماد إطار عمل لحماية الصحفيين من التخويف والمضايقات، وتنفيذ الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالتجمع السلمي التي عرضها المقرر الخاص ضماناً للامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛

۱۰۱-۱۲۹ تيسير إصدار التأشيرات والاعتمادات دون قيود لفائدة ممثلي المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان ولفائدة الصحفيين الأجانب (فرنسا)؛

۱۰۲-۱۲۹ إتمام الإجراءات المتعلقة بإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة تشرف على وسائط البث الإذاعي (تونس)؛

۱۰۳-۱۲۹ تعديل مواد قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس التعبير الحر والمسالِم حتى تتسق وأحكام دستور الجزائر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٤-١٢٩ تجنب ومنع الضغط من لدن القضاء على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الناشطين، مع مراعاة المعايير الدولية في هذا الشأن (جمهورية مولدوفا)؛

١٠٥-١٢٩ اتخاذ تدابير عاجلة لتعديل التشريع الجنائي الذي يجرّم حرية التعبير والرأي عبر الإنترنت وفي مختلف وسائط التواصل الاجتماعي (الأرجنتين)؛

۱۰٦-۱۲۹ جعل تشريعاتها متوائمة مع الدستور الجديد من أجل ضمان الممارسة الكاملة لحريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (إسبانيا)؛

١٠٧-١٢٩ جعل تشريعاتها الداخلية تتماشى مع المعايير الدولية من أجل احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات احتراماً تاماً، بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب إزالة أي عراقيل تعوق ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير (البرازيل)؛

۱۰۸-۱۲۹ إزالة العوائق والقيود التي تحد من حرية التجمع والاحتجاج السلمي واعتماد قانون يضمن التمتع الحر بهذه الحريات، بما يتفق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛

۱۰۹-۱۲۹ القيام بخطوات لضمان الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما يتعلق الأمر بالمادتين ۲۱ و ۲۲ المتعلقتين بالحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (النرويج)؛

١١٠-١٢٩ تجنب فرض قيود شديدة على حرية التجمع وحظر المظاهرات السلمية، واتخاذ التدابير الضرورية لجعل الإجراءات المطلوب اتباعها لتسجيل

المنظمات غير الحكومية أكثر مرونة ولضمان تمكن تلك المنظمات من أداء عملها دون تدخل لا موجب له (أوروغواي)؛

۱۱۱-۱۲۹ إصلاح قانون الجمعيات ۱۲-۲۰ لعام ۲۰۱۲ حتى ينص على أساس قانوني واضح لا يدع مجالاً للشك لعمل منظمات المجتمع المدني، حتى فيما يتعلق بالتعاون مع شركاء دوليين (ألمانيا)؛

۱۱۲-۱۲۹ مراجعة تطبيق قانون الجمعيات لعام ۲۰۱۲ بغية ضمان توطيده الحق في حرية تكوين الجمعيات، وإصدار تشريع لتوطيد القانون وفقاً لذلك (سلوفينيا)؛

١١٣-١٢٩ تعديل قانون الجمعيات بغرض إزالة القيود التي لا موجب لها على منظمات المجتمع المدني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٤-١٢٩ مراجعة التشريع المتعلق بالجمعيات أو إلغاؤه ووضع قانون تنظيمي جديد للجمعيات يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛

110-179 جعل النص القانوني المتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتجمع يتماشى بشكل كامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان تمكين المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من العمل بصورة قانونية في المجتمع الجزائري (هولندا)؛

۱۱٦-۱۲۹ اتخاذ تدابير تشجع على نشوء بيئة آمنة وممكّنة يسودها الاحترام للمجتمع المدني بوسائل منها إزالة التدابير القانونية والسياساتية التي تحد من الحق في تكوين الجمعيات بلا مبرِّر (زامبيا)؛

۱۱۷-۱۲۹ إنشاء بيئة آمنة وممكنة للمجتمع المدني لا سيما عن طريق تعديل القانون ۲۰۱۲ بجعله يتماشى مع دستور الجزائر والتزاماتها الدولية (سويسرا)؛

١١٨-١٢٩ إنشاء بيئة آمنة وممكنة تكون ملائمة للمجتمع المدني وللمدافعين عن حقوق الإنسان والمحافظة عليها (جمهورية كوريا)؛

۱۱۹-۱۲۹ مواصلة ما كانت قد شرعت فيه من إصلاحات تشريعية بشأن تحقيق الديمقراطية التشاركية والأحزاب السياسية (أذربيجان)؛

۱۲۰-۱۲۹ مواصلة العملية الديمقراطية التي التزمت بها الجزائر من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع الحقوق لشعبها (تشاد)؛

١٢١-١٢٩ مواصلة جهودها لأجل وضع برامج تدعم الديمقراطية وتحمي حقوق الإنسان (اليمن)؛

١٢٢-١٢٩ مواصلة تشجيع مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

۱۲۳-۱۲۹ وضع ونشر خطة عمل وطنية من أجل التصدي لأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك التصديق على بروتوكول عام ۲۰۱٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري لمنظمة العمل الدولية، لعام ۱۹۳۰ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٤-١٢٩ رسم سياسة وطنية فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء آليات ملائمة لحماية ضحاياه (أوغندا)؛

١٢٥-١٢٩ مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق وضع خطة عمل وطنية فعالة للتصدى له (ملديف)؛

١٢٦-١٢٩ رسم سياسة وطنية بقصد التصدي للاتجار بالأشخاص (سيراليون)؛

١٢٧-١٢٩ مواصلة بذل المزيد من الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر (السنغال)؛

١٢٨-١٢٩ مواصلة جهودها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (السودان)؛

١٢٩-١٢٩ مواصلة الجهود من أجل كفالة التطبيق والتنفيذ الصحيحين للنصوص القانونية المتعلقة بحماية النساء والأطفال على الخصوص وحقوق الأسرة عموماً (مصر)؛

١٣٠-١٢٩ تعديل أحكام مدونة الأسرة التي تتسم بالتمييز في حق البنات والنساء فيما يتعلق بالوصاية على القصر والميراث والطلاق وتعدد الزوجات والتطليق (باراغواي)؛

١٣١-١٢٩ مواصلة الجهود المبذولة لإزالة جميع العوائق أمام المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، بما في ذلك تعديل الأحكام التمييزية الواردة في مدونة الأسرة ومواصلة مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (إسبانيا)؛

١٣٢-١٢٩ تعديل مدونة الأسرة من أجل إزالة أشكال التمييز في حق المرأة (المانيا)؛

١٣٣-١٢٩ مواصلة الجهود لتشجيع التنويع الاقتصادي بهدف الرفع من مستوى معيشة المواطنين (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣٤-١٢٩ اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع وتيسير إنشاء الشباب فرص عمل لأنفسهم بما يمكّنهم من أداء دور أكبر في التنمية الوطنية (الصين)؛

١٣٥-١٢٩ تكثيف الجهود الرامية إلى توفير التدريب المهني المناسب وفرص العمل المناسبة للشباب (سيراليون)؛

١٣٦-١٢٩ دعم خطط الحد من البطالة الجاري تنفيذها ولا سيما البطالة في صفوف الشباب (زمبابوي)؛

١٣٧-١٢٩ زيادة استحداث شتّى الآليات لتشجيع عمالة الشباب عن طريق إنشاء مشاريع في مختلف المجالات (إثيوبيا)؛

۱۳۸-۱۲۹ تكريس مزيد من الجهود والموارد للبرامج الرامية إلى تشجيع عمالة الشباب، لا سيما بواسطة تعليم الشباب وتوفير التدريب المهني لهم (فييت نام)؛

١٣٩-١٢٩ إشراك الشركاء الاجتماعيين في وضع قانون العمل الجديد الذي يتناول التحديات الجديدة في مجال العمالة، بما يتفق مع معايير العمل الدولية (الجمهورية العربية السورية)؛

١٤٠-١٢٩ مواصلة تهيئة الظروف الملائمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً فعالاً في البلد (بيلاروس)؛

١٤١-١٢٩ زيادة الجهود من أجل تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قطر)؛

١٤٢-١٢٩ مواصلة تقوية السياسة الاجتماعية من أجل إتاحة الفرص والخدمات نفسها لجميع المواطنين بمن فيهم الفلاحون وغيرهم من العاملين في الأرياف وفي شق الطرق وفي مجال التعليم والهياكل الأساسية الاستشفائية وإمدادات المياه وخدمات الإصحاح والإمداد بالطاقة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

۱۶۳-۱۲۹ مواصلة تنفيذ تدابير اجتثاث الفقر عن طريق تنفيذ سياسات عمومية شاملة تستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان (إكوادور)؛

١٤٤-١٢٩ مواصلة جهودها لترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛

١٤٥-١٢٩ القيام بخطوات من أجل ضمان التنفيذ الناجح لمشاريع الإسكان التي تنجزها في إطار برنامجها للفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٩ (بروني دار السلام)؛

١٤٦-١٢٩ إزالة العراقيل التي لا تزال قائمة وتحول دون التمتع بالحق في الصحة ولا سيما الفوارق بين الجهات، بغية تمكين جميع الناس من الحصول على الخدمات الصحية الجيدة والمتاحة بالمجان في البلد (كينيا)؛

١٤٧-١٢٩ مواصلة الجهود في سبيل ترسيخ الحق في الصحة والتغلب على العوائق التي تواجه ذلك (المملكة العربية السعودية)؛

١٤٨-١٢٩ الاستمرار في اعتماد تدابير لزيادة تحسين خدمات الرعاية الصحية من أجل زيادة الفرص في الحصول عليها ولا سيما في الأرياف (بروناي دار السلام)؛

١٤٩-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى الحق في التعليم (سري لانكا)؛

١٥٠-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مستوى التعليم والصحة في البلد (العراق)؛

١٥١-١٢٩ اتخاذ مزيد من التدابير كي يتمتع الجميع بخدمتي التعليم والرعاية الصحية (البحرين)؛

١٥٢-١٢٩ تحسين حماية صحة النساء الحوامل والأمهات ولا سيما في الأرياف (صربيا)؛

١٥٣-١٢٩ تقوية السياسات والبرامج المتعلقة بالصحة بغية خفض معدلات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها (بوتسوانا)؛

١٥٤-١٢٩ بندل الجهود من أجل الحد من التفاوتات بين الأقاليم في الحصول على التعليم وتوفير تعليم جامع للأطفال ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛

١٥٥-١٢٩ مواصلة اعتماد برامج وسياسات تضمن التعليم للجميع لا سيما في المناطق النائية (ليبيا)؛

١٥٦-١٢٩ مواصلة الجهود لمكافحة التسرب المدرسي ولا سيما في الأرياف (تونس)؛

١٥٧-١٢٩ اتخاذ تدابير ملموسة للحد من عدد الأطفال المتسربين من المدارس عن طريق إنشاء نظام تعليمي وتربوي جيد يشمل جميع الأطفال والمراهقين (صربيا)؛

١٥٨-١٢٩ اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة التسرب المدرسي (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٥٩-١٢٩ زيادة التمتع بالحق في التعليم عن طريق توفير التدريب أثناء الخدمة للمدرسين وتوسيع نطاق التعليم الجيد النوعية حتى يشمل البلد بأكمله (كينيا)؛

١٦٠-١٢٩ زيادة تعزيز التعاون مع بلدان أخرى ومع منظمات دولية ذات صلة عن طريق الاطلاع على التجارب الجيدة في تحقيق الحصول على التعليم والتعليم الجيد للجميع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

171-179 مواصلة الجهود من أجل ضمان حصول الجميع على التعليم (مدغشقر)؛

١٦٢-١٢٩ تنفيذ التدابير من أجل تحسين التعليم عن طريق وضع قواعد ومعايير لقياس النوعية (جنوب أفريقيا)؛

١٦٣-١٢٩ استعراض الكتب المدرسية من أجل الأخذ بمنظور المساواة بين الجنسين وتعزيز روح المواطنة والانفتاح على العالم الخارجي (كوبا)؛

١٦٤-١٢٩ مواصلة تبسيط الإجراءات المطلوب اتباعها من أصحاب المشاريع، بوسائل منها الأخذ بزمام مبادراتٍ ترمي إلى تعزيز ريادة المرأة (الجمهورية العربية السورية)؛

١٦٥-١٢٩ تعزيز حصول النساء على فرص العمل وضمان ارتقائهن في مساراتهن المهنية في مساواة تامة مع الرجال (أنغولا)؛

١٦٦-١٢٩ مواصلة حماية حقوق المرأة وتشجيع تمكينها (باكستان)؛

١٦٧-١٢٩ تسريع سَن قوانين تعزز دور المرأة (الكويت)؛

١٦٨-١٢٩ تعزيز ما تقوم به من خطوات من أجل النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (جمهورية كوريا)؛

١٦٩-١٢٩ منح المرأة حقوقها كاملةً في جميع المجالات وبالمساواة مع الرجل (إسرائيل)؛

١٧٠-١٢٩ النظر في إزالة جميع الفوارق في المركز القانوني بين النساء والرجال فيما يخص الزواج والطلاق والحضانة والإرث (بيرو)؛

١٧١-١٢٩ النظر في تعديل التشريعات التي تميِّز في حق المرأة (ناميبيا)؟

١٧٢-١٢٩ القضاء على التمييز في حق النساء والبنات عن طريق تنفيذ برامج للتوعية واتخاذ احتياطات قانونية (تركيا)؛

١٧٣-١٢٩ اعتماد تدابير تشريعية مناسبة لمنع كل شكل من أشكال التمييز في حق المرأة (إيطاليا)؛

١٧٤-١٢٩ تقويـة التـدابير الراميـة إلـى ضـمان المناصـفة بـين الجنسـين ومكافحة العنف الذي يمارَس على المرأة (زيمبابوي)؛

١٧٥-١٢٩ ضمان سنِّ كامل وفعال في القانون الجديد للأحكام المتعلقة بالعنف على بالعنف المنزلي الذي يمارَس على المرأة وتنظيم حملات توعية بالعنف على المرأة في هذا الصدد (سلوفينيا)؛

۱۷٦-۱۲۹ اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالعنف على المرأة، بوسائل منها على الخصوص كفالة لجوء الضحايا إلى العدالة (سويسرا)؛

179-179 اعتماد تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مع ضمان وصول الضحايا إلى العدالة وإلى خدمات الاستلام والجبر (شيلي)؛

۱۷۸-۱۲۹ إنشاء آلية مساعدة لمؤازرة النساء والبنات ضحايا العنف ولا سيما منهن ضحايا العنف الجنسي أو القائم على نوع الجنس، ولتيسير تقديم الشكاوى إلى الشرطة وتوفير المؤازرة القانونية والمساعدة الطبية والنفسية، إلى جانب الحماية الكافية (بلجيكا)؛

١٧٩-١٢٩ مكافحة العنف على المرأة بشكل كامل وتوفير الحماية والمساندة للضحايا وكفالة معاقبة مرتكبي ذلك العنف بما يتفق مع القانون الجديد (السويد)؛

۱۸۰-۱۲۹ مواصلة مكافحة العنف على المرأة واعتماد التشريعات الضرورية لمنع وتجريم جميع أشكال العنف على المرأة والعنف المنزلي (البوسنة والهرسك)؛

١٨١-١٢٩ مواصلة مكافحة العنف على المرأة وضمان الإنفاذ الكامل للقانون الجنائي (دولة فلسطين)؛

۱۸۲-۱۲۹ مواصلة مكافحة العنف على المرأة عن طريق كفالة تطبيق القانون الذي يحظر العنف المنزلي على المرأة (مدغشقر)؛

١٨٣-١٢٩ تعزيز الحملات المشتركة بين القطاعات الرامية إلى مكافحة العنف على المرأة (جنوب أفريقيا)؛

١٨٤ – ١٨٤ القيام بخطوات أخرى لمكافحة العنف على المرأة (تيمور – ليشتى)؛

١٨٥-١٢٩ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف على المرأة (السنغال)؛

١٨٦-١٢٩ مواصلة مكافحة العنف على المرأة (تركيا)؛

١٨٧-١٢٩ مواصلة الجهود لمكافحة العنف على المرأة (البحرين)؟

۱۸۸-۱۲۹ مواصلة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتجريم العنف على المرأة (الأردن)؛

۱۸۹-۱۲۹ إنشاء مراكز اتصال أو وحدات متخصصة في العنف المنزلي داخل مؤسسات الشرطة في جميع أنحاء البلد، مزودة بموظفين تم تدريبهم وتوعيتهم (المكسيك)؛

١٩٠-١٢٩ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التشريع المتعلق بالعنف المنزلي والحماية منه تنفيذاً فعالاً (مصر)؛

191-179 مواصلة جهودها لمعالجة مسألة العنف على المرأة، بالاستفادة من اعتماد قانون عام 1010 الذي يجرم العنف المنزلي على المرأة (قبرص)؛

۱۹۲-۱۲۹ تزوید الصندوق الخاص المنشأ بموجب قانون ککانون الثاني/ ینایر ۲۰۱۵ بالموارد الکافیة لتمکینه من الوفاء بالتزاماته المالیة فیما یتعلق برعایة الضحایا (بورکینا فاسو)؛

۱۹۳-۱۲۹ مواصلة ما تبذله من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (موريشيوس)؛

١٩٤-١٢٩ مواصلة تقوية جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل (عُمان)؛

۱۹۰-۱۲۹ مواصلة تعزيز أو تنظيم حملات التوعية وتنفيذ البرامج التربوية من أجل إنهاء الإقصاء والوصم الاجتماعيين اللذين تواجههما النساء والفتيات الحوامل غير المتزوجات (تيمور – ليشتى)؛

١٩٦-١٢٩ تسريع إجراءات اعتماد مدونة حماية الطفل (جورجيا)؟

۱۹۷-۱۲۹ إلغاء المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات التي تسمح لمغتصبي قاصرات بالإفلات من العدالة عن طريق الزواج من ضحاياهم، وتعديل مدونة الأسرة حتى تمنح النساء نفس المركز القانوني والأهلية القانونية التي يتمتع بها الرجال (كندا)؛

۱۹۸-۱۲۹ مراجعة المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بغية تعريف جريمة الاغتصاب بأنها علاقة جنسية غير قائمة على التراضى (باراغواي)؛

۱۹۹-۱۲۹ إلغاء المادة من قانون العقوبات التي تسمح لمغتصب قاصرات بالإفلات من المحاكمة عن طريق الزواج بضحاياهم (إسرائيل)؛

٢٠٠-١٢٩ النظر في مراجعة قانون العقوبات الذي يسمح لمن يدان بالإفلات من العقاب إذا ما تزوج الضحية (ناميبيا)؛

٢٠١-١٢٩ سنّ تشريع يحظر صراحة إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط (الجبل الأسود)؛

٢٠٢-١٢٩ مواصلة مساعيها لمكافحة إيذاء الطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛

7 · ٣ - ١ · ٣ مواصلة الجهود لكفالة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء (الأردن)؛

٢٠٤-١٢٩ مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، ولا سيما منع الجرائم التي تُرتكب في حق أطفال (سري لانكا)؛

7 · 0 - 1 · 7 توسيع نطاق حماية الطفل من الجرائم التي تُرتكب بالاتصال عبر الإنترنت (الإمارات العربية المتحدة)؛

٢٠٦-١٢٩ اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والتحاقهم بالمدارس (تركيا)؛

١ ٢ - ٢ · ٧ كفالة تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في السجل المدنى إلى جانب الأطفال اللاجئين وعديمي الجنسية (باراغواي)؛

٢٠٨-١٢٩ اتخاذ التدابير من أجل التسجيل المنهجي للأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال المهاجرين أو اللاجئين (توغو)؛

٢٠٩-١٢٩ مواصلة عملية إصلاح قضاء الأحداث عن طريق اتخاذ المزيد من التدابير التي تتماشى مع طبيعة الطفل واحتياجاته (الإمارات العربية المتحدة)؛

٢١٠-١٢٩ إصلاح نظام قضاء الأحداث وضمان فصل الأطفال عن الراشدين في أماكن الاحتجاز، بوسائل منها اتخاذ تدابير للحد من اكتظاظ السجون (بوتسوانا)؛

٢١١-١٢٩ تكثيف الجهود من أجل إصلاح النظام القضائي، بما فيه نظام قضاء الأحداث (جورجيا)؛

٢١-١٢٩ مواصلة الاستثمار في السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين تنشئة الشباب وتربيتهم (الفلبين)؛

٢١٣-١٢٩ حماية الشباب من الأخطار المجتمعية (الكويت)؛

٢١٤-١٢٩ تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل القضاء على الوصم الاجتماعي والمخاوف والأفكار الخاطئة التي تمس بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما أشدهم ضعفاً، وخصوصاً منهم الأطفال والنساء (كينيا)؛

٢١-٥١٢ مواصلة العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (عُمان)؛

71-179 مواصلة جهودها من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تكافؤ فرصهم مع غيرهم في الحصول على التعليم (السودان)؛

٢١٧-١٢٩ مواصلة تقوية حماية الطفل والخدمات المتوفرة للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بتوفير الحماية القانونية لهم من جميع أشكال التمييز (إندونيسيا)؛

٢١٨-١٢٩ مواصلة الدعم في مجال التعليم وتحسين النوعية وضمان تكافؤ الفرص في التمتع بهذا الحق، ولا سيما للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (دولة فلسطين)؛

٢١-٩-١٢٩ مواصلة تقوية نظامها التعليمي بما يكفل الحق في التعليم للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة (شيلي)؛

٢٢٠-١٢٩ زيادة تمكين التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق التي تسكنها شعوب الأمازيغ (سيراليون)؛

٢٢١-١٢٩ اعتماد إطار تشريعي خاص بالأقليات والشعوب الأصلية يتماشى مع حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛

9 ٢٢-١٢٩ اعتماد تشريع وطني لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ من أجل إنشاء نظام يؤدي وظيفته في معالجة طلبات اللاجئين بما يتفق مع القانون الدولي، وحماية اللاجئين الذين تم تحديدهم واعترفت بصفتهم تلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (السويد)؛

179-179 اعتماد إطار قانوني شامل خاص باللاجئين وملتمسي اللجوء بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة (بلجيكا)؛

٢٢٤-١٢٩ سن قانون بشأن ملتمسي اللجوء واللاجئين لضمان تمتع المهاجرين بمركز قانوني آمن (ألمانيا)؛

170-179 اعتماد تشريع وطني شامل يتيح لها الامتثال لجميع التزاماتها الدولية المتعلقة بالمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ويتيح لها الوفاء بتلك الالتزامات (المكسيك)؛

77-179 منح وضع اللاجئ والاعتراف به لجميع الأشخاص الذين تسري عليهم ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، لا سيما عن طريق منحهم الوثائق الوطنية الضرورية لذلك الغرض (البرتغال)؛

٢٢٧-١٢٩ التماس الدعم من الشركاء الدوليين لمساعدة الحكومة في مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير الحصول على التعليم للمهاجرين وملتمسي اللجوء (جنوب السودان)؛

٢٢٨-١٢٩ تحمل المسؤولية الكاملة عن مخيمات اللاجئين الصحراويين الموجودة داخل إقليم الجزائر، وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين هناك (إسرائيل)؟

179-179 مواصلة التعاون بموجب القانون الدولي من أجل دعم حق اللاجئين في تقرير المصير وفي الحماية (موزامبيق).

١٣٠ - تعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

[Original: English/French]

Composition of the delegation

The delegation of Algeria was headed by His Excellency Mr. Ramtane Lamamra, Minister of Foreign Affairs and International Cooperation and composed of the following members:

- H.E. Mr. Ramtane Lamamra, Ministre d'Etat, Ministre des Affaires étrangères et de la Coopération internationale, Chef de délégation;
- H.E. Mr. Boudjemâa Delmi, Ambassadeur, Représentant permanent, Mission permanente d'Algérie à Genève;
- H.E. Mr. Rachid Bladhene, Directeur général des Affaires politiques et de sécurité internationale, Ministère des Affaires Etrangères;
- H.E. Mr. Lazhar Soualem, Directeur des Droits de l'Homme, Ministère des Affaires Etrangères;
- Mr. Toufik Djouama, Ministres Conseiller, Représentant permanent adjoint, Mission permanente d'Algérie à Genève;
- Mr. Mohamed Abbas Maherzi, Directeur Central, Ministère des Finances;
- Mr. Salim Djalal, Directeur, Ministère de la Solidarité, de la Famille et de la Condition féminine;
- Mr. Mustapha Medjahdi, Directeur, Ministère de l'Education;
- Ms. Salima Guellab, Directrice d'étude, Ministère de l'Habitat, de l'urbanisme et de la Ville;
- Mr. Mokhtar Naoun, Sous-directeur, Ministère des Affaires Etrangères;
- Mr. Ahmed Merchichi, Sous-directeur, Ministère du Travail, de l'emploi et de la Sécurité sociale;
- Mr. Sid Ahmed Mourad, Sous-directeur, Ministère de la Justice;
- Ms. Khadidja Adda, Sous-directrice, Ministère des Affaires Religieuses et des Wakfs;
- Mr. Abbes Boubakeur, Chargé d'Etudes et de Synthèse, Conseil National Economique et Social;
- Mr. Fethi Merdas, Commissaire principal, Direction générale de la Sûreté nationale;
- Mr. Walid Riad Boukabou, Commandement de la Gendarmerie nationale;
- Mr. Antar Hassani, Secrétaire des Affaires Etrangères, Mission Permanente d'Algérie à Genève;
- Ms. Ahlem Sara Charikhi, Chargée du Bureau du Conseil des droits de l'homme, Ministère des Affaires Etrangères;
- Ms. Faiza Melhani, Administrateur, Présidence de la République;
- Mr. Abdellah Zitouni, Ministère de l'intérieur et des Collectivités locales;
- Mr. Mme Farida Yacef, Haut-commissariat à l'Amazighité;
- Mr. Ahmed Zerrouk, Chargé d'Etudes et de Synthèse, Conseil National des Droits de l'Homme.